

نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة :

وعلى رأي مجلس المنافسة رقم 10/10 الصادر في 12 يوليو 2010 المتعلق بقائمة السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 والمادة 19 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.00.854، تحدد المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها في القائمة الملحقة بهذا القرار. ويستمر العمل بأسعار هذه المنتجات والخدمات كما هي محددة في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010).
الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

ملحق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها

- الدقيق الوطني للقمح الطري ؛
- السكر ؛
- التبغ المصنع ؛
- الكهرباء ؛
- الماء الصالح للشرب ؛
- التطهير السائل ؛
- المحروقات السائلة والغازية ؛
- نقل المسافرين عبر الطرق ؛
- النقل الحضري للأشخاص ؛
- المنتجات الصيدلانية والمنتجات المعدة للاستعمال البيطري ؛

مرسوم رقم 2.10.335 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) لتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادة 4 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» في مليار ومائة وواحد وتسعين مليون وثلاث مائة وتسعة وتسعين ألف درهم (1.191.399.000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية. وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة رقم 2043.10 صادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة، بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 30.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010)، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 2 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.08.488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) ولاسيما المادة 19 منه ؛